

Distr.: Limited
16 July 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية
المنظمة لاتفاق للمقرر يرم عن طريق
التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف

نيويورك

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق يرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة

أولا - مقدمة

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة
الدبلوماسي للمفوضين في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في الفقرة ١ من المادة ٣ منه على
أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا ("الدولة المضيف"). وينص النظام الأساسي أيضا في
الفقرة ٢ من المادة ذاتها على أن تعقد المحكمة مع الدولة المضيف اتفاق مقرر تعتمده جمعية
الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

وطلب مؤتمر روما بموجب قراره واو، بشأن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية
الدولية، المنوط بها إعداد مقترحات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة
العمل، إلى اللجنة أن تعد، في جملة أمور، مشروع نص للمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق
للمقرر يرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف. وفي الاجتماع المعقود في ٣٠
آذار/مارس ٢٠٠٠، طلب مكتب اللجنة التحضيرية إلى الأمانة العامة إعداد مشاريع
النصوص المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار واو، بما فيها مشروع نص للمبادئ الأساسية
المنظمة لاتفاق للمقرر. وقرر المكتب بعد ذلك وجوب عرض مشروع المبادئ الأساسية على
الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للنظر فيه.

ويؤخذ مما سبق أنه بعد إنشاء المحكمة ودخول حكومة هولندا والمحكمة، عملاً بالمادة ٣ من النظام الأساسي، في مفاوضات لإبرام اتفاق للمقر، يجب أن تكون المبادئ الأساسية هادياً لمفاوضاتهما المتعلقة بنص مشروع اتفاق للمقر. وعقب اختتام هذه المفاوضات، يحال اتفاق المقر إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيه. فإذا وافقت الجمعية على الاتفاق، يبرم رئيس المحكمة اتفاق المقر مع حكومة هولندا نيابة عن المحكمة.

وجدير بالذكر أنه بعد نفاذ النظام الأساسي ودخول المحكمة أو بعض عناصرها مرحلة العمل وبدء عملها في لاهاي، تحدد فترة من الزمن لا يكون فيها هناك اتفاق للمقر. وفي هذه الفترة، تكون العلاقة بين المحكمة والبلد المضيف محكومة بالحكم العام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تنص على أن تتمتع المحكمة، في إقليم كل دولة طرف، بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

وينقسم مشروع المبادئ الأساسية هذا إلى جزأين. ويورد الجزء الأول المبادئ العامة المنظمة لإعداد اتفاق المقر، في حين يعدد الجزء الثاني مبادئ محددة لا بد من تناولها في الاتفاق.

ثانياً - المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقر

١ - يتعين أن تنظم المبادئ العامة التالية إعداد اتفاق المقر:

- (أ) بعد إنشاء المحكمة، يتعين على حكومة هولندا والمحكمة الدخول بأسرع ما يمكن في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق المقر، على أن تعين لهذا الغرض جهتي الاتصال التابعتين لهما، وينبغي لهما المضي في هذه المفاوضات بسرعة؛
- (ب) يتعين أن يستند اتفاق المقر إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن يكون متفقاً مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومع الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها؛
- (ج) يتعين أن يتناول اتفاق المقر بالتفصيل، في المقام الأول، المسائل التي لم يعالجها النظام الأساسي للمحكمة على الإطلاق أو عاجلها بقدر غير كاف؛
- (د) يتعين تفسير اتفاق المقر في ضوء غرضه الأساسي، وهو تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وفعال وتحقيق مقاصدها في البلد المضيف؛
- (هـ) يتعين في اتفاق المقر - الذي يجب أن تكون غايته تحقيق المقاصد - أن يعزز استقلالية المحكمة وينص على استقرار المحكمة الطويل الأجل؛

(و) يتعين أن ييسّر اتفاق المقر عمل المحكمة بشكل سلس وفعال ولا سيما احتياجاها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطلب المحكمة وجودهم في مقر المحكمة وفيما يتعلق بنقل الأدلة داخل البلد المضيف وخارجه؛

(ز) يتعين أن يستفيد اتفاق المقر من الخبرات ذات الصلة، وبخاصة فيما يتعلق بمسائل التشغيل، التي اكتسبتها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(ح) يتعين أن يكفل اتفاق المقر تمتع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل عما تتمتع به أي منظمة دولية أخرى قائمة في البلد المضيف؛

(ط) يتعين أن يكون اتفاق المقر شاملا وأن يسعى بقدر الإمكان إلى العمل بطريقة جامعة على حل جميع القضايا اللازمة لتيسير العمل السلس والفعالة للمحكمة؛ ويتعين في الوقت ذاته أن يوفر المرونة الكافية للسماح بإبرام مزيد من الاتفاقات بشأن المسائل التي لم تكن متوقعة في أثناء التفاوض على الاتفاق أو التي لا غنى عنها لتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ي) يتعين أن ينص اتفاق المقر على أنه إذا كانت هناك التزامات مفروضة على السلطات المختصة في البلد المضيف، فإن المسؤولية عن تنفيذ هذه الالتزامات تقع في النهاية على عاتق حكومة البلد المضيف؛

(ك) يتعين أن ينص اتفاق المقر على تطبيقه بصفة مؤقتة عقب اختتام المفاوضات بين المحكمة وحكومة هولندا وفي انتظار موافقة جمعية الدول الأطراف على الاتفاق وانتهاء البلد المضيف من إجراءاته التشريعية الداخلية.

ثالثا - المبادئ المحددة المنظمة لاتفاق المقر

٢ - يتضمن هذا الجزء من الوثيقة مبادئ محددة لا بد من تناولها في اتفاق المقر. وهذه المبادئ، المجمعة على شكل فصول، مسبوقة باقتراحات تتعلق بالأحكام التي يتعين إدراجها في الدياحة وفي المادة المتصلة باستخدام المصطلحات. وقد يخرج اتفاق المقر على نظام التجميع المستخدم في هذا الجزء.

الديباجة

٣ - يتعين أن تشير الديباجة، في جملة أمور، إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٤٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتعين أيضاً أن توضح الديباجة الهدف الأساسي للاتفاق.

استخدام المصطلحات

٤ - يتعين في المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات أن تتضمن، في جملة أمور، تعاريف لما يلي "نظام روما الأساسي"، "المحكمة"، "القواعد"، "أماكن عمل المحكمة"، "البلد المضيف"، "الحكومات"، "السلطات المختصة"، "القضاة"، "الرئيس"، "هيئة الرئاسة"، "المدعي العام"، "نواب المدعي العام"، "المسجل"، "نائب المسجل"، "موظفو المحكمة"، "المجني عليه"، "المحامي"، "الممثل القانوني للمجني عليه"، "المشتبه فيه"، "المتهم"، "الشاهد"، "الخبير"، "الدول الأطراف"، "الجمعية"، "ممثلو الدول الأطراف"، "اتفاقية فيينا".

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

٥ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

أماكن عمل المحكمة

٦ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا.

٧ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حرمة أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي: لا يؤذن لأي موظف من البلد المضيف بدخول أماكن عمل المحكمة لأداء أي عمل رسمي ما لم يصدر إذن بذلك من سلطات المحكمة المختصة؛ لا يجوز إنفاذ أي إجراءات قضائية في أماكن عمل المحكمة؛ في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، يفترض موافقة المحكمة على دخول السلطات المختصة للبلد المضيف أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة؛ لا تتخذ أماكن عمل المحكمة مهرباً من العدالة.

٨ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي: تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها؛ تكون

للمحكمة سلطة إنفاذ الأنظمة في أماكن العمل ويجوز لها أن تطرد أشخاصاً من أماكن عملها أو تحظر عليهم دخولها لانتهاكهم أنظمتها؛ تنطبق قوانين البلد المضيف وأنظمتها على أماكن عمل المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر.

٩ - يتعين أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً بشأن حماية أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي: تتخذ حكومة البلد المضيف جميع التدابير الفعالة والكافية لضمان أمن وسلامة وحماية المحكمة وممتلكاتها وأماكن عملها والمنطقة المحاورة لها مباشرة، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع التعدي على كرامة المحكمة وأداء عملها على الوجه السليم.

١٠ - تكفل السلطات المختصة في البلد المضيف عدم تعرض المحكمة لانتزاع أي جزء من أماكن عملها دون موافقتها، وتقوم بناء على طلب المحكمة بتوفير قوات كافية من الشرطة أو الأمن لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة.

امتيازات المحكمة وحصاناتها

١١ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تتضمن المبدأ العام المنظم للامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة، والتي تنص على أن تتمتع المحكمة في إقليم البلد المضيف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

١٢ - يتعين، بالإضافة إلى ذلك، أن يتضمن اتفاق المقر الأحكام المحددة التي تنص على ما يلي:

(أ) يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في أماكن عملها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل التي تستخدم في أغراض رسمية؛

(ب) تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية ومن التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، وتعفى من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف؛

(ج) تصان حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع المستندات والمواد الأخرى التي تخص المحكمة.

١٣ - تدرج المحكمة كذلك، في إطار هذا المبدأ، الأحكام المحددة التالية التي تنص على ما يلي:

(أ) تعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على جملة الواردات ومن أشكال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات، وتعفى أصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة؛

(ب) تعفى المحكمة من ضرائب المشتريات من الممتلكات أو السلع أو الخدمات لاستخدامها الرسمي؛

(ج) يجوز للمحكمة استلام وحيازة واستخدام ونقل وتحويل الأموال أو الذهب أو السندات أو العملات من أي نوع وتكون لها، بوجه عام، حرية عدم التقييد بأي شكل من أشكال القيود المالية.

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١٤ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي: تتمتع المحكمة، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها البلد المضيف لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية. ولا تفرض حكومة البلد المضيف رقابة على هذه الاتصالات والمراسلات الرسمية؛ يجوز للمحكمة أن تستعمل الرموز والشفرات؛ يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها الحق في أن تقيم وتشغل، في أماكن عملها، مرافق للإرسال والاستقبال لا سلكياً وغيرها من معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفقاً لقوانين البلد المضيف وأنظمتها؛ تعفى المحكمة من قيود الترخيص ونظام الإذن ومن أي رسوم تتعلق بهما.

الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة

١٥ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً تنص، بوجه خاص، على ما يلي: تكفل السلطات المختصة، بناءً على طلب المسجل أو موظف ينوب عنه ويكون مخولاً السلطة على النحو الواجب، الخدمات العامة اللازمة للمحكمة بشروط منصفة، وفي الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة هذه الخدمات، أو التي تكون أسعارها فيها خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى الأسعار المثيلة الممنوحة لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية؛ تتخذ المحكمة، بناءً على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الدوائر الحكومية المختصة المخولين السلطة على النحو الواجب من فحص المرافق والمواشير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة وإصلاحها وصيانتها وترميمها وتغيير موقعها، بشرط ألا يعرقل ذلك بشكل غير معقول أداء المحكمة لمهامها.

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة

١٦ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تتضمن أحكاماً عامة بشأن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ المتعلقة برفع هذه الامتيازات والحصانات.

١٧ - بالإضافة إلى هذا البيان العام، يتعين أن يحدد اتفاق المقر ما يلي بشكل خاص: يستمر منح الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عن القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في أدائهم لمهامهم، حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل وظائفهم أو أداء مهامهم؛ تعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفع للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل؛ يتمتع بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف.

١٨ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكفل تمتع نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفي المحكمة") في البلد المضيف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم. ويحدد اتفاق المقر فئات الموظفين التي تحصل على الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها حكومة البلد المضيف للموظفين الدبلوماسيين من نفس الرتبة في البعثات الدبلوماسية العاملة في هولندا.

١٩ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تكون أحكامه المتعلقة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة متسقة مع الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

٢٠ - يكون من حق أزواج وأفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية البحث عن عمل في

هولندا. وتكون شروط هذا العمل موضع اتفاق بين المحكمة والسلطات المختصة في البلد المضيف.

٢١ - إذا وضعت المحكمة نظاما خاصا بها للضمان الاجتماعي، يعفى جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظام هولندا للضمان الاجتماعي.

٢٢ - يتعين كذلك أن ينص اتفاق المقر على أن من حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة تيسير دخولهم إلى البلد المضيف وخروجهم منه وتنقلهم فيه، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة على النحو المناسب ولأغراض عمل المحكمة.

امتيازات وحصانات الأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة

٢٣ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ٤ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة وأن يكفل منح المحامي والخبراء والشهود وأي شخص آخر تطلب المحكمة حضوره إلى مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم. ويتعين أن تكون أحكام اتفاق المقر المتعلقة بالمعاملة الممنوحة للأشخاص المشار إليهم أعلاه وما يتمتعون به من امتيازات وحصانات متسقة مع الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

٢٤ - يتعين أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي: يمنح المحامي المائل أمام المحكمة والممثلون القانونيون للمجني عليهم والخبراء والمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقرها، في فترة قيامهم بعملهم، الامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم بحرية واستقلالية في إطار نظام روما الأساسي وقواعد المحكمة الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يخضعهم البلد المضيف لأي تدابير قد تؤثر في أداء هذه المهام؛ يكون من حق المحامي والممثلين القانونيين للمجني عليهم والخبراء والمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقرها تيسير دخولهم إلى البلد المضيف وخروجهم منه وتنقلهم فيه، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة على النحو المناسب ولأغراض عمل المحكمة، وفقا لقوانين البلد المضيف وأنظمتها؛ لا يجوز للسلطات المختصة ملاحقة الخبراء والمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقرها أو اعتقالهم أو فرض أي قيد آخر على حريتهم فيما يتعلق بأفعال أو أحكام إدانة تكون قد صدرت قبل دخولهم إقليم البلد المضيف؛ يحصل المحامي والممثل القانوني من المحكمة على شهادة بوضعه تكون محددة بفترة

الإجراءات ذات الصلة؛ يحصل الخبراء والمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقرها على مستند من المحكمة يثبت أن وجودهم في مقر المحكمة مطلوب ويحدد الفترة التي يلزم وجودهم خلالها؛ يجري البت بأسرع ما يمكن وبجانا في طلبات الحصول على التأشيرات أو تصاريح الدخول أو الخروج متى لزم، التي يقدمها المحامي والممثلون القانونيون للمجني عليهم والخبراء والمجني عليهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقرها.

٢٥ - فيما يتصل بالمتهمين أو الأشخاص المتحفظ عليهم، يتعين أن ينص اتفاق المقر على ألا يمارس البلد المضيف ولايته الجنائية على الأشخاص الموجودين داخل إقليمه ممن يكون من المقرر أن يُنقلوا أو يُقفلوا بالفعل، بصفتهم متهمين أو بصفتهم متحفظا عليهم وفقا للفقرة ٧ من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي، إلى أماكن عمل المحكمة بناء على طلب أو أمر صادر عن المحكمة، فيما يتعلق بأفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة تكون قد صدرت قبل دخولهم إقليم البلد المضيف.

التعاون بين المحكمة والبلد المضيف

٢٦ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على التزام المحكمة والبلد المضيف بالتعاون فيما يتصل بتنفيذ الاتفاق.

٢٧ - يتعين أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في العمل، بقدر الإمكان، على تيسير إقامة العدل، وضمان التقيد بأنظمة الشرطة، ومنع أي تجاوز فيما يتصل بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق، وأن على جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات بموجب اتفاق المقر احترام قوانين البلد المضيف وأنظمتها.

٢٨ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف التدابير الفعالة والكافية التي تكفل توفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق، والذي لا غنى عنه لعمل المحكمة على النحو السليم، دون تدخل من أي نوع.

٢٩ - يتعين أن ينص اتفاق المقر أيضا على أحكام إجرائية عامة تتعلق بالتعاون في المسائل التنفيذية، مثل العبور وتنفيذ الأحكام بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي.

٣٠ - يتعين أن ينص اتفاق المقر على أن تخطر المحكمة السلطات المختصة في البلد المضيف بأسماء وفئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم الاتفاق، وبخاصة موظفو المحكمة، والمحامي، والمحني عليهم، والممثلون القانونيون للمحني عليهم، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين تطلب المحكمة حضورهم إلى مقر المحكمة.

التعديلات

٣١ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن يتضمن اتفاق المقر حكماً ينص على إمكان تعديل الاتفاق بموافقة متبادلة من الطرفين.

تسوية المنازعات

٣٢ - يتعين في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن تحدد المحكمة الوسائل المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف في المحكمة يتمتع بالحصانة بحكم مركزه الرسمي، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

٣٣ - فيما يتصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة وحكومة البلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي لا يتسنى تسويتها ودياً، يمكن للاتفاق أن ينص على إحالتها، بناء على طلب أي من طرفي الخلاف، إلى هيئة تحكيم، ويتضمن الاتفاق أحكاماً تتعلق بتشكيل هذه الهيئة وعملها.